

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧٠ لسنة ١٩٦٩

بتجاوز مكافآت أيام الجمع بالبند (٥) مكافآت الباب الأول
من ميزانية الديوان العام لمحافظة السويداء للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٥١ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية مجلس
محافظة السويداء للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ والتأشيرات العامة المرافقة له ؛

قرر :

مادة ١ - الموافقة على تجاوز نوع ١ - مكافآت أيام الجمع بالبند (٥)
مكافآت الباب الأول من ميزانية الديوان العام لمحافظة السويداء
للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ بمبلغ ٤٠٠٠ جنية (أربعة آلاف جنية)
نظير وفر في البند ١ - الدرجات الدائمة بنفس الباب والفصل والميزانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (١٣ يولييه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧١ لسنة ١٩٦٩

بالتجاوز عن استرداد ما صرف من مرتبات وأجور
بناء على قسويات تم سحب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بقرار
رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر صحيحة الملاوة اللورية التي منحت في ١/١/١٩٦٧
بناء على توصية اللجنة الوزارية المشار إليها - للعاملين بالمؤسسات العامة
الذين كانوا معينين بمكافآت شاملة ، ثم وضعوا على الفئات المقررة
بعد تقسيم اعتمادات المكافآت الشاملة إلى هذه الفئات ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (١٣ يولييه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦٩ لسنة ١٩٦٩

في شأن زيادة اعتماد تعويض العاملين عن جهود غير عادية
بميزانية هيئة البريد للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ بربط الميزانية
العامة للدولة للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ ؛

قرر :

مادة ١ - تزداد اعتمادات بند ٥ - المكافآت نوع ١ - تعويض
العاملين عن جهود غير عادية بالباب الأول من ميزانية هيئة البريد
للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ بمبلغ ١٥٠٠٠ جنية (خمسة عشر ألف جنية)
مقابل وفر مماثل في سائر بنود الباب الأول المصرح باستخدام وفرها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (١٣ يولييه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر